

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الفصل الثاني

مقتضيات متعلقة بالمجلس الأعلى

المادة 2

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه، على الأقل مرة واحدة كل شهر، من أجل بحث وتداول النقط المدرجة في جدول أعمال محدد، يعده الرئيس بمساعدة المدير العام، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون.

يمكن للمجلس الأعلى أن يعقد، للضرورة الملحة، اجتماعات أخرى في أي وقت بدعوة من الرئيس.

يمكن الدعوة لاجتماع المجلس الأعلى بطلب من نصف الأعضاء على الأقل. يتم توجيه هذا الطلب لرئيس المجلس الأعلى، على أن يكون مرفقاً بمقترح جدول أعمال والوثائق ذات الصلة، عند الاقتضاء.

المادة 3

ماعدًا في الحالات الاستثنائية، توجه الدعوة لاجتماعات المجلس الأعلى وجدول الأعمال، وكذا الوثائق اللازمة للمداولات والقرارات، إلى الأعضاء خمسة أيام مفتوحة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

يمكن لكل عضو إدراج نقطة أو عدة نقاط في جدول الأعمال، حيث يقدم اقتراحاً بذلك إلى الرئيس، داخل أجل مناسب، كما يحيل عليه العناصر الإخبارية الضرورية للتداول.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال خانة مخصصة لـ «نقط مختلفة».

تدرج النقط التي لم يتمكن المجلس الأعلى من معالجتها خلال اجتماع، بشكل أولوي في جدول أعمال الجلسة الموالية. غير أنه إذا كان التأجيل معللاً بضرورة تجميع معلومات إضافية، يتم إدراج النقطة ضمن جدول أعمال الاجتماع الذي سيتوفر خلاله المجلس الأعلى على العناصر الإخبارية التي تمكنه من الشروع في دراستها.

يتم تحضير ملفات الجلسات تحت مسؤولية المدير العام.

تُعرض الملفات المنجزة داخل مجموعة العمل أمام المجلس الأعلى من طرف رئيس أو نائب رئيس مجموعة العمل المعنية.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 55.19 صادر في 11 من شوال 1440 (15 يونيو 2019) القاضي بوضع نظامه الداخلي

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على مقتضيات القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وبالخصوص المادة 14 منه؛
بناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعيه المنعقدين بتاريخ 23 ماي و 15 يونيو 2019؛
قرر وضع النظام الداخلي التالي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبق التعريفات التالية على هذا النظام الداخلي:

القانون: القانون رقم 11.15 كما تمت المصادقة عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.123 والقاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي يُحدّد تأليفها بمقتضى المادة 2 من القانون المذكور أعلاه؛

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي تُحدّد صلاحياته وتأليفه ومساطر اشتغاله بمقتضى الفصول 1 و 2 و 3 من الباب الثاني من القانون المذكور أعلاه؛

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ورئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما هو مشار إليه في المادة 9 من القانون المذكور أعلاه؛

الأعضاء: أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، كما هو مشار إليهم في المادة 9 وما يليها من القانون المذكور أعلاه؛

المديرية العامة: المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، كما هو مشار إليها في المادة 2 وما يليها من القانون المذكور أعلاه؛

المدير العام: المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو مشار إليه في المادة 16 وما يليها من القانون المذكور أعلاه.

المادة 8	يخبر الرئيس، بشكل دوري، المجلس الأعلى بانتظامية حضور الأعضاء في اجتماعاته الرسمية.
المادة 9	يحضر المدير العام مداوات المجلس الأعلى. ويشرف على إعداد محضر الاجتماع ويضمن تنفيذه.
المادة 10	دون المساس بصلاحياته القانونية وكذلك تلك المتعلقة بباقي مكونات الهيئة العليا، يمكن للمجلس الأعلى تكليف الأعضاء بمهام خاصة يتعين القيام بها في إطار مجموعات العمل المشكلة من طرف المجلس الأعلى.
المادة 11	يمكن لكل عضو رئاسة مجموعة عمل. يقدم كل رئيس مجموعة عمل إلى المجلس الأعلى تقريراً تركيبياً دورياً حول تقدم أشغال المجموعة التي يرأسها. يتم تحديد الميثاق المتعلق بالأهداف، وكذلك مساطر العمل وتنظيم مجموعات العمل ضمن وثيقة منفصلة يصادق عليها المجلس الأعلى. تخضع لإذن الرئيس الدراسات والمهام وجلسات الاستماع المتعلقة بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصات مجموعات العمل، على النحو المنصوص عليه في هذا الميثاق. يسهر المدير العام على تزويد مجموعات العمل المكونة بالمعلومات وبوسائل العمل الضرورية.
المادة 12	يعقد المجلس الأعلى جلسات الاستماع التي تبدو له ضرورية. يتم إعداد محاضر لهذه الجلسات طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أدناه مع تبليغها للشخص الذي تم الاستماع إليه.
المادة 13	تقوم كتابة المجلس الأعلى بإعداد محاضر الاجتماعات، تحت مسؤولية المدير العام.

المادة 4	تجري مداوات المجلس الأعلى بحضور الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل. يصادق المجلس الأعلى على قراراته وتوصياته وملاحظاته وآرائه بأغلبية الأصوات؛ وعند تعادل الأصوات، ترجح كفة الرئيس. يحق لكل عضو طلب التصويت السري. يمكن للمجلس الأعلى، عند الاقتضاء، أن يقرر ترك بعض جلساته مفتوحة إلى حين تحقيق الهدف المتوخى. علاوة على الحالات التي يكون فيها النشر ملزماً بموجب القانون، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر نشر بعض قراراته بالجريدة الرسمية.
المادة 5	بعد استشارة المجلس الأعلى، ترفع جلساته بطلب من الرئيس أو من نصف الأعضاء الحاضرين.
المادة 6	طبقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون، تعتبر مداوات المجلس الأعلى سرية. غير أنه يمكن للمجلس الأعلى أن يطلب من بعض الأشخاص ذوي الاختصاص، والذين يمكنهم تقديم إيضاحات بخصوص نقطة أو عدة نقاط من جدول الأعمال، المشاركة في الاجتماع، دون حق في التداول أو التصويت. يمكن للمدير العام، أيضاً، بمبادرة منه أو بناءً على طلب من المجلس الأعلى، أن يكون مصحوباً بأطر تقنية من المديرية العامة ممن يعتبر حضورهم مفيداً للإخبار ولحسن سير مداوات المجلس الأعلى. ينسحب هؤلاء الأطر قبل أي تداول لاتخاذ القرار. كل شخص يخول له المجلس الأعلى حضور إحدى اجتماعاته ملزم بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلع عليها بهذه المناسبة.
المادة 7	في حالة شغور المنصب المنصوص عليه في المادة 12 من القانون، يسجل المجلس الأعلى ذلك قبل أن يصبح هذا الشغور فعلياً بعد ستة أشهر من الغياب، ويتم التعويض طبقاً لما جاء في هذه المادة 12.

المادة 16

يتعين على الرئيس والأعضاء إبلاغ المجلس الأعلى بأي وضعية من شأنها أن تؤثر على استقلاليتهم.

في حالة تضارب المصالح، يجب على كل عضو الامتناع عن المشاركة في المداولات. يقوم الرئيس والأعضاء والمدير العام بإبلاغ المجلس الأعلى بذلك.

الرئيس هو الناطق الرسمي باسم الهيئة العليا والمجلس الأعلى ويجوز له أن ينتدب أي شخص مناسب لهذا الغرض.

الفصل الثالث

الإجراءات المتعلقة بالقرارات والآراء

المادة 17

تسجل القرارات في نسختها الأصلية، المشار إليها أدناه، والمؤرخة والموقعة من طرف الرئيس، تحت رقم تسلسلي في سجل خاص :

- القرارات المتعلقة بالحملات الانتخابية، المتخذة طبقاً لأحكام البند 7 من المادة 4 والمادة 28 من القانون ؛

- الإعلانات عن المنافسة من أجل استغلال منشآت إذاعية أو تلفزيونية ؛

- الأذون الممنوحة بمقتضى البندين 1 و2 من المادة 4 من القانون ؛

- الشروط التقنية المحددة لاستعمال الترددات ؛

- الإنذارات والإعذارات الموجهة إلى متعهدي الاتصال السمعي البصري وكذا العقوبات المقررة في حقهم.

المادة 18

يتم نشر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة بالجريدة الرسمية. وترفق، عند الاقتضاء، بملخص قصد النشر، إذا ما قرر المجلس الأعلى عدم نشرها كاملة. تطبق نفس القاعدة على المداولات والوثائق الأخرى التي يقرر المجلس الأعلى نشرها.

المادة 19

تسجل الآراء التي يبديها المجلس الأعلى بخصوص الأمور التي تحال عليه من لدن جلالة الملك، عملاً بأحكام البند الأول من المادة 5 من القانون، في سجل خاص بالرئاسة.

يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات :

- تاريخ وتوقيت بداية ونهاية الجلسة ؛

- أسماء الأعضاء الحاضرين ؛

- أسماء الأعضاء الغائبين، مع تحديد سبب الغياب، عند الاقتضاء؛

- جدول الأعمال ؛

- النقاط التي تمت مناقشتها ؛

- المداخلات التي يطلب الأعضاء الإشارة إليها في المحضر؛

- ملخص القرارات.

ترسل المحاضر إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع الموالي للمجلس الأعلى، وتتم المصادقة عليها في بداية الاجتماع الموالي لإرسالها؛ وفي حالة الاستعجال، وبطلب من الرئيس، تتم المصادقة عليها في نهاية الجلسة.

يتم توقيع كل محضر اجتماع من طرف الرئيس وكاتب المجلس الأعلى.

يسلم الرئيس، حسب الحاجة، لأعضاء المجلس الأعلى نسخاً مصادق عليها من محاضر الاجتماعات.

تجمع المحاضر مرقمة في سجل.

المادة 14

يمكن للأعضاء الولوج إلى أي مراسلة تتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى ويتم إبلاغهم، بانتظام، بالمعالجة المخصصة لها.

لإنجاز مهمتهم، يحق للأعضاء الولوج إلى جميع المعلومات المتوفرة، وبإذن من الرئيس إلى الأرشيفات المكتوبة والسمعية البصرية والتسجيلات الصوتية والمرئية المتعلقة باجتماعات وجلسات استماع المجلس الأعلى.

تضع المديرية العامة المساطر المناسبة لضمان التوفر الدائم للمعلومات لفائدة الأعضاء.

المادة 15

مع مراعاة ما هو ضروري لإنجاز التقارير السنوية والموضوعاتية المنصوص عليها في القانون، يلتزم الأعضاء وموظفو المديرية العامة بكتمان السر المهني فيما يخص الأعمال والمعلومات التي أخذوا بها علماً خلال اجتماعات المجلس الأعلى وأثناء ممارسة مهامهم. كما يتمتعون عن اتخاذ موقف علني بشأن القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الأعلى.

المادة 22

يعرض المدير العام على المجلس الأعلى التقرير الفصلي حول أنشطة المديرية العامة وتنفيذ الميزانية.

المادة 23

يتم نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 11.15.

ينشر أيضاً بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

تمّ التداول في هذا النظام الداخلي من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال عدة اجتماعات بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء، قبل أن تتم المصادقة عليه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2019.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

المادة 20

تسجل في سجل خاص الآراء التي يبديها المجلس الأعلى بخصوص كل مسألة تمت إحالتها من طرف رئيس الحكومة أو رئيسي مجلسي البرلمان وكذا مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم التي تعرض عليه وجوباً، طبقاً لأحكام البنود 2 و3 و4 من المادة 5 من القانون.

تتم إحالتها، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان.

المادة 21

تعد المديرية العامة البيان الفصلي المتعلق بتدخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج المتعهدين السمعيين البصريين الوطنيين. تتم إحالته على المجلس الأعلى داخل أجل شهرين موالين للفصل المعني.

يوجه الرئيس هذا البيان إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ومسؤولي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان وكذلك إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويتم إرفاقه، عند الاقتضاء، بكل ملاحظة يعتبرها المجلس الأعلى مفيدة كما يتم نشره خصوصاً على الموقع الرسمي للهيئة العليا.